

Distr.: General
3 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٧٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ١٦٠/٧٠. ووردت ردود من حكومات ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، وكوبا، والدانمرك، والسلفادور، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، ورومانيا، وصربيا، وأوزبكستان. وقد أوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010916 300816 16-13405 (A)



ويتضمَّن هذا التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٤	ثالثا - الردود الواردة من الدول
٥	ألبانيا
٥	البوسنة والهرسك
٦	كولومبيا
٦	كوبا
٧	الدانمرك
٧	السلفادور
٨	اليونان
٨	غواتيمالا
٩	هندوراس
٩	رومانيا
٩	صربيا
١٠	أوزبكستان
١١	رابعا - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
١٧	خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
١٩	سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٢٠	سابعا - الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٢	ثامنا - خاتمة

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٧٠ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية السبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.
- ٢ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم أي معلومات تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، كانت قد وردت ردود من حكومات ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، وكوبا، والدانمرك، والسلفادور، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، ورومانيا، وصربيا، وأوزبكستان. ووجّه الأمين العام أيضاً طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار إلى الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، ومنظمات المجتمع المدني. وتلقى الأمين العام رسائل من منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ومنظمة إنصاف ضحايا التعذيب، والمنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد أُوجزت ردودها في هذا التقرير.

ثانيا - حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ٣ - حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ٩٥ دولة وعدد الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها ٥٢ دولة؛ واعترفت ١٩ دولة باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ واعترفت ٢١ دولة باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويمكن الاطلاع على معلومات مستكملة عن حالة التصديق على الاتفاقية في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - الردود الواردة من الدول

- ٤ - ترد أدناه موجزات الردود الواردة من الدول في ما يتصل بتنفيذ القرار ١٦٠/٧٠.

ألبانيا

٥ - صدّقت ألبانيا على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٨٠٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. ووفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، قدّمت ألبانيا إلى اللجنة تقريرها عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦ - وألبانيا ملتزمة بمواصلة تحسين معايير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وفي ألبانيا، القانون الدولي له الأسبقية على القانون المحلي: وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن أيّ اتفاق دولي يصدّق عليه البرلمان يصبح جزءا من القانون الداخلي ويُطبّق مباشرة، إلا عندما لا يكون تلقائيّ النفاذ ويتطلّب إصدار قانون. واستنادا إلى المادة ١٢٢، تعتبر ألبانيا أن أحكام الاتفاقية ليست جميعها تلقائية النفاذ.

٧ - وأشارت ألبانيا إلى أنه لم يتم التحقيق أو الملاحقة القضائية في أي حالة من حالات الاختفاء القسري على أراضيها منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. بيد أن حالات الاختفاء القسري قد تكون حدثت أثناء النظام الشيوعي، في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٤ و ١٩٩١، عندما أدين ١٥٧ ٥ شخصا لأسباب سياسية وأعدموا دون قرار من المحكمة، وفقا للبيانات الرسمية. وتنظر ألبانيا في إنشاء قسم معني بالأشخاص المختفين في معهد إدماج الأشخاص الذين تعرّضوا سابقا للاضطهاد السياسي، الهدف منه العثور على الأشخاص الذين اختفوا أثناء النظام الشيوعي. ولهذا السبب، تود ألبانيا أن تلتزم المساعدة من الأمانة العامة في تقييم التشريعات الوطنية الحالية تجاه أحكام الاتفاقية وتود أن تتلقى المشورة من الأمانة العامة بشأن أفضل الممارسات في إنشاء قسم معني بالأشخاص المختفين.

البوسنة والهرسك

٨ - أبلغت البوسنة والهرسك بأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في البلد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأنها قد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ووفقا للمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، قدّمت البوسنة والهرسك تقريرها إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، وهي بصدد صياغة الرد على قائمة المسائل التي اعتمدها اللجنة. ولم تطلب البوسنة والهرسك مساعدة الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان في أن تصبح دولة طرفا في الاتفاقية. وقدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة إلى البوسنة والهرسك في إعداد الرد على قائمة المسائل التي اعتمدها اللجنة.

كولومبيا

٩ - وافقت كولومبيا على التصديق على الاتفاقية من خلال القانون رقم ١٤١٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي أعقاب التحقق من دستورية القانون، أعلنت المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ٢٠١١ أنه قابل للتنفيذ من خلال الحكم رقم C-620. وتم التصديق على الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وبدأ نفاذها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٠ - وقبل التصديق على الاتفاقية، سبق أن نصت المادة ١٢ من الدستور السياسي لعام ١٩٩١ على ما يلي: "لا يجوز تعريض أي فرد للاختفاء القسري أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وصدقت كولومبيا على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ أو إعلان. ولم تقبل باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. ولا يزال التزام منظومة الأمم المتحدة بمكافحة الاختفاء القسري محل تقدير كبير في كولومبيا. ولقد قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة التقنية لدعم عملية البحث وتحديد الهوية وتوثيق الحالات والمساعدة على الاستعادة الكريمة لرفات الأشخاص المختفين. وقدمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين المساعدة في تناول المعلومات الوراثية لتحديد هوية الأشخاص. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في إعداد أدوات للقضاة والمشرعين وموظفي الدولة المدنيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسر الضحايا لإنشاء بنك لموارد الطب الوراثي وإدارته في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ و ٥/١٥.

١١ - وأقامت لجنة البحث عن الأشخاص المختفين في كولومبيا، وهي آلية مؤسسية أنشئت لدعم وتعزيز التحقيق في حالات الاختفاء القسري، قنوات اتصال مع أسر الضحايا ومع منظمات مثل رابطة أقرباء المعتقلين المختفين من أجل المشاركة والمتابعة في عملية التعرف على الأشخاص المختفين والبحث عنهم.

كوبا

١٢ - شاركت كوبا مشاركة فعالة في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية وكانت من بين البلدان الأولى التي وقعت عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكوبا دولة طرف في الاتفاقية منذ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتجري كوبا باستمرار تقييمها لإمكانية قبول الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية التي ترى كوبا أنها اختيارية. ولم تطلب كوبا أو تتلق أي مساعدة من الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بحالات الاختفاء

القسري أو بأي جانب من جوانب تطبيق الاتفاقية نظرا لأن هذه المساعدة لم تكن ضرورية منذ ثورة عام ١٩٥٩. وتشير كوبا في ردّها إلى أنّها تطبّق في الممارسة العملية، من خلال سياساتها الداخلية والخارجية، احترام السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد مما يمكنها من كفالة عدم حدوث أي حالة من حالات الاختفاء أو التعذيب أو الاحتجاز السري باستثناء ما يحدث في القاعدة البحرية الأمريكية في غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية. وتشير كوبا إلى أنّ نظامها القانوني لا يقتصر على الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا فحسب، ولكنه يوفر أيضا ضمانات ملموسة لممارسة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة حقيقية وفعالية. وسيجري استعراض التقرير المقدم من كوبا إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في آذار/مارس ٢٠١٧.

الدائمك

١٣ - ستصدّق الدائمك على الاتفاقية عندما يجري إقرار التعديلات الضرورية اللازم إدخالها على القانون الدائمك للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ويوافق البرلمان الدائمك على التصديق. وستنظر الدائمك أيضا في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، بعد أن تنتهي من إعداد دراسة قانونية لما يترتب على القيام بذلك من آثار قانونية. ولم تطلب الدائمك أو تتلق مساعدة من الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو وكالات الأمم المتحدة ومنظمتها أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

السلفادور

١٤ - خلال الاستعراض الدوري الشامل، التزمت السلفادور بتعزيز المناقشات الداخلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية، وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أحالت السلطة التنفيذية مقترح التصديق إلى الجمعية التشريعية. وتنظر اللجنة المعنية بالعلاقات الخارجية وتكامل أمريكا الوسطى والسلفادورين في الخارج في هذا المقترح حاليا، بما في ذلك إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شارك ممثلو اللجنة في مشاورات بشأن كلتا الاتفاقيتين نُظمت بمساعدة تقنية من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وفي عام ٢٠٠٧، استقبلت السلفادور مقرّ الفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أبلغت عن متابعتها للملاحظات التي تلقتها.

اليونان

١٥ - وقعت اليونان على الاتفاقية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وصدّقت عليها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥. بموجب القانون رقم ٤٢٦٨/٢٠١٤. وقام القانون نفسه بمواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام الاتفاقية، واستحدثت، في قانون العقوبات اليوناني، المواد ٣٢٢ - ألف (الاختفاء القسري لشخص ما) و ٣٢٢ - باء و ٣٣٣ - جيم. ولم تعترف اليونان بعد باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

غواتيمالا

١٦ - لم تصدّق غواتيمالا على الاتفاقية ولكنها تنظر في إمكانية القيام بذلك منذ عام ٢٠٠٧، عندما عرض مشروع القانون رقم ٣٧٣٦ على الكونغرس. والقانون المقترح رقم ٣٧٣٦ معروضٌ حالياً على لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس. غير أن الدولة تعترف بأهمية القضاء على حالات الاختفاء القسري، وتشير إلى أنها قد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمساعدة تقنية من المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص.

١٧ - وعلى الصعيد الداخلي، تسلّط غواتيمالا الضوء على تجريم الاختفاء القسري في القانون الداخلي (المادة ٢٠١ - ثالثاً من القانون الجنائي)، وإلغاء مبدأ التقادم المسقط فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتطبيق أحكام القانون الدولي في حالات محددة من الاختفاء القسري، والمبادرة الرامية إلى إنشاء لجنة للبحث عن الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري وأشكال الاختفاء الأخرى.

١٨ - كما تؤكد غواتيمالا من جديد التزامها بالتحقيق على نحو فعال في حالات الاختفاء القسري السابقة وتجنب تخويف الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في هذه الإجراءات.

١٩ - وطلبت غواتيمالا مساعدة تقنية من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وتلقتها بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. واستقبلت غواتيمالا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي زارها في عامي ١٩٨٧ و ٢٠٠٦.

هندوراس

٢٠ - أبلغت هندوراس بأنه قد تم إصلاح قانون العقوبات من خلال المرسوم التشريعي رقم ٤٩-٢٠١٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بإدراج المادة ٣٣٣ - ألف التي تحدّد صراحة جريمة الاختفاء القسري. ويتفق تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ٣٣٣ - ألف مع المادة ٢ من الاتفاقية ويتضمن العناصر التأسيسية الثلاثة لما يلي: (أ) أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها؛ (ب) رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرّيته؛ (ج) حرمان الشخص من حماية القانون. وتتوخى المادة ٣٣٣ - ألف فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما ودفعة غرامة قدرها ٢٥ إلى ٥٠ مرتبا. وتزيد العقوبة بمقدار الثلث إذا كان مرتكب الفعل من موظفي الدولة. أما فيما يتعلق بأفراد الشرطة والقوات العسكرية، فالعقوبة تشمل الفصل من الخدمة، على النحو المتوخى في القانون العام الذي ينظّم الشرطة الوطنية والقانون المتعلق بأفراد القوات العسكرية.

رومانيا

٢١ - وقّعت رومانيا على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتفيد رومانيا بأن المادة ٤٣٩ من القانون الجنائي الجديد تدرج الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بهدف حرمان شخص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، عن طريق الاختطاف أو الاعتقال أو الاحتجاز، بناء على أمر من دولة أو منظمة سياسية أو بإذن من الدولة أو دعمها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرّيته أو تقديم معلومات حقيقية عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرّم هذا الشخص من حماية القانون. والعقوبة المطبقة هي السجن المؤبد أو السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ عاما ووقف ممارسة بعض الحقوق.

صربيا

٢٢ - وقّعت جمهورية صربيا على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وصدّقت عليها في عام ٢٠١١. واعترفت صربيا باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وأبلغت صربيا بأنها لم تلتق أي مساعدة في عملية التوقيع والتصديق من الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، فإن صربيا تتعاون تعاوننا نشطا مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي قام بزيارة إلى جمهورية

صربيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وتقدّم اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو المساعدة المستمرة إلى السلطات المختصة لحلّ قضية الأشخاص المفقودين؛ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقّعت صربيا الاتفاق بشأن مركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها؛ وتواظب اللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لحكومة جمهورية صربيا الاتصال بأسر المفقودين وتتعاون مع رابطات الأسر.

أوزبكستان

٢٣ - أبلغت أوزبكستان بأنها تعتبر أن من السابق لأوانه التوقيع على الاتفاقية نظرا إلى عدم ورود مصطلح "الاختفاء القسري" في القانون الداخلي والاعتراف به كجريمة مع ما يناظر ذلك من مسؤولية جنائية. بيد أن أوزبكستان تشير إلى أن بعض قوانينها وأنظمتها الداخلية تتضمن عددا من الأحكام الهامة الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن الاتفاقية وتجريم أفعالا عديدة وتعاقب مرتكبيها، من قبيل الاختطاف (المادة ١٣٧ من القانون الجنائي)، والحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٣٨) والاتجار بالأشخاص (المادة ١٣٥) وسوء ممارسة السلطة (المادة ٢٠٦) والاحتجاز غير القانوني أو الحبس الاحتياطي (المادة ٢٣٤).

٢٤ - والأسباب الإضافية لعدم التوقيع على الاتفاقية أن الدولة الطرف يجب أن تكفل توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاختفاء القسري؛ ولقد أنشئت لجنة للنظر في تقارير الدول الأطراف وتلقي الشكاوى الفردية؛ وتقتضي الاتفاقية إقامة علاقات مع المحكمة الجنائية الدولية ولكن أوزبكستان لم تصدّق على نظام روما الأساسي؛ وتشهد الاتفاقية على وجود اتجاه ناشئ في القانون الدولي يتمثل في التعدي على مجال يدخل تقليديا ضمن نطاق ولاية الدول وفي تقييد سيادتها في المسائل الجنائية.

٢٥ - وأوزبكستان لم تطلب ولم تتلق أي مساعدة من الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان تمهيدا للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها. ومع أن أوزبكستان لم تتلق مساعدة تقنية من أي من وكالات الأمم المتحدة أو منظمتها لتعزيز فهم الاتفاقية وتنفيذها، فهي تشدّد على أن الاتفاقية مدرجة في مناهج الحقوق وحقوق الإنسان بجامعة طشقند الحكومية للقانون وأكاديمية وزارة الداخلية.

رابعاً - الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٦ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٠/٧٠ إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها.

٢٧ - وسلط الضوء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أثناء جميع المناسبات المتصلة بالمعاهدات التي نظمتها الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٧، وذلك لتشجيع الانضمام إليها أو التصديق عليها وتنفيذها. والاتفاقية جزء أيضاً من وقائع مناسبة توقيع وإيداع المعاهدات لعام ٢٠١٦.

٢٨ - وقام الأمين العام بتوجيه رسالة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري. وأشار إلى أن الاختفاء القسري محظورٌ على الإطلاق، وإلى أن الاتفاقية توفر أساساً مكيناً لمكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الأشخاص المختفين وأسرههم، وتعزيز الضمانات التي توفرها سيادة القانون، بما في ذلك إجراء التحقيقات وإقامة العدل وتوفير الإنصاف. وأعرب الأمين العام عن أسفه إزاء الارتفاع المثير للجزع في عدد الأعمال التي تقتربها جهات غير حكومية، بما فيها الجماعات المتطرفة والإرهابية المسلحة، والتي ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري. وحثّ الدول الأعضاء كافةً على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، دونما إبطاء، كما دعا الدول الأطراف في الاتفاقية إلى وضعها موضع التنفيذ التام^(١).

٢٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أشار الأمين العام في تقريره عن جنوب السودان إلى أنه تواصلت التقارير التي تفيد باحتجاز مدنيين من قبل دائرة الأمن الوطني وقوات حكومية أخرى، بما في ذلك في يامبيو وملكال، حيث وصلت في بعض الحالات إلى مستوى الاختفاء القسري (انظر S/2016/341، الفقرة ٤٦).

٣٠ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعيها لمكافحة الاختفاء القسري والتوصل إلى تصديق عالمي على الاتفاقية في إطار الأولويتين المواضيعيتين "العنف وانعدام الأمن" و "تقديم الدعم لآليات حقوق الإنسان" على النحو المبين في خطة إدارة المفوضية

(١) Ban Ki-moon, Secretary-General, "Amid growing use of enforced disappearances by non-State actors, Secretary-General urges prompt action in message on International Day Commemorating Victims", 28 August 2015، متاحة في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/press/en/2015/sgsm17038.doc.htm

للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وتركز الجهود على دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وعلى توفير التدريب وبناء القدرات للدول والمجتمع المدني، فضلا عن التوعية بالاتفاقية.

٣١ - واضطلع المفوض السامي بعدد من الأنشطة المحددة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي سلسلة من البيانات والنشرات الصحفية والإحاطات الصحفية، أشار المفوض السامي إلى الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري في بوروندي^(٢)، والعراق^(٣)، وموزامبيق^(٤)، وجنوب السودان^(٥)، وأوكرانيا^(٦).

٣٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أوصى المفوض السامي سري لانكا بأن تنضم إلى الاتفاقية، وبأن تسنّ تشريعات لتجريم الاختفاء القسري دون تطبيق مبدأ التقادم المسقط وأن تستغني عن اللجنة الرئاسية الحالية المعنية بالأشخاص المفقودين وتنقل القضايا المحالة إليها إلى مؤسسة موثوقة ومستقلة منشأة بالتشاور مع أسر المختفين (انظر A/HRC/30/61، الفرع ثامنا - ألف، الفقرة ٩١ (ل) (م) و (ص)). ولقد صدّقت سري لانكا على الاتفاقية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦.

٣٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشار المفوض السامي، بعد زيارته إلى المكسيك^(٧)، إلى أن هناك ما لا يقل عن ٢٦ ٠٠٠ شخص لا يزالون مفقودين منذ

(٢) OHCHR, "Torture and illegal detention on the rise in Burundi—Zeid", 18 April 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19835&LangID=E.

(٣) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مذكرة إحاطة صحفية بشأن البحرين والعراق"، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20146&LangID=E.

(٤) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Press briefing note on Mozambique and Nigeria", 29 April 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19905&LangID=E.

(٥) OHCHR, "South Sudan: United Nations report contains 'searing' account of killings, rapes and destructions", 11 March 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17207&LangID=E.

(٦) OHCHR, "Ukraine: growing despair among over three million civilians in conflict zone—United Nations report", 3 March 2015، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17131&LangID=E.

(٧) OHCHR, "Statement of the United Nations Commissioner for Human Rights, Zeid Ra'ad Al Hussein, on his visit to Mexico, 7 October 2015"، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16578&LangID=E.

عام ٢٠٠٧، ويعتقد الكثيرون أن ذلك نتيجة للاختفاء القسري، وذلك رغم التقدم المحرز صوب بناء إطار راسخ لحقوق الإنسان في البلد، وهناك حالات اختفاء جديدة تحصل كل يوم. وأشار المفوض السامي تحديدًا إلى حالة الاختفاء القسري في إيغوالا، ولاية غيريرو، لـ ٤٣ طالبًا من معهد أوتزينابا لتدريب المعلمين بوصفها قضية رمزية لموجة انتهاكات حقوق الإنسان في المكسيك. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أثنى على العمل القيم الذي أنجزه الفريق المتعدد التخصصات من الخبراء المستقلين في المكسيك بشأن القضية نفسها. ولقد نشر الفريق الذي عينته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ودعته حكومة المكسيك لمتابعة التحقيق في القضية تقريرًا مستفيضًا. وأعرب المفوض السامي عن القلق إزاء العديد من التحديات والعقبات التي أبلغ عنها الفريق المتعدد التخصصات وقد تكون حالت دون إجراء تحقيق واف وشفاف، بما في ذلك فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المؤسسة العسكرية وغيرها من السلطات الرسمية في هذه القضية. وشجّع المفوض السامي الحكومة على العمل مع آلية المتابعة التي أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه سيجري إنشاؤها^(٨).

٣٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حثّ المفوض السامي تايلند^(٩) على بذل جهود حاسمة ومتواصلة للتحقيق في مصير ٨٢ شخصًا على الأقل أدرجت أسماءهم في قائمة المفقودين، وتجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها تماشيًا مع المعايير الدولية والتصديق فورًا على الاتفاقية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، رحّب بالقرار الذي اتخذته تايلند لسنّ قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري وبتصديقها على الاتفاقية^(١٠).

٣٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رحّب المفوض السامي بالأنباء الواردة ومفادها أن ١١ ضابطًا من الضباط العسكريين السابقين في غواتيمالا^(١١) سيخضعون للمحاكمة بتهمة الاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ثمانينيات القرن العشرين أثناء الحرب الأهلية. وأشار إلى أن هذا القرار الذي اتخذته القاضي يمثل خطوة هامة إلى الأمام في إثبات

(٨) OHCHR, "Press briefing note on Mexico and Mauritania", 26 April 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19879&LangID=E

(٩) OHCHR, "Zeid urges Thailand to fully investigate enforced disappearances", 6 January 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16924&LangID=E

(١٠) زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، البيان الافتتاحي في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

(١١) OHCHR, "Press briefing notes on Iraq and Guatemala", 19 January 2016، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16968&LangID=E

الحقيقة وضمنان تحقيق العدالة في غواتيمالا عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع الذي دام ٣٦ عاما. وللمرة الأولى في التحقيقات في الانتهاكات الماضية، جرى تحديد سلسلة القيادة الكاملة المتورّطة في حالات الاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من الجناة المزعومين إلى المحرّضين على الجرائم.

٣٦ - وشاركت مفوضية حقوق الإنسان في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي ذلك الاجتماع، قدمت المفوضية، في جملة أمور، توجيهات بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة أو الاختفاء أو الإصابات الخطيرة أثناء الوجود في السجن ونطاق استخدام الحبس الانفرادي. واعتمدت الجمعية العامة القواعد النموذجية الدنيا المنقّحة بموجب قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٧ - وقدم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا المشورة إلى المجتمع المدني بشأن كيفية اللجوء إلى إجراءات الاتفاقية. وأسدى المشورة على وجه التحديد بشأن كيفية تقديم خمس حالات من الإجراءات العاجلة، التي سجّلتها اللجنة في نهاية المطاف. ونظم المكتب اجتماعات أكاديمية تهدف إلى التوعية بمضمون الاتفاقية وغرضها، وكذلك آليات الحماية الخاصة بها وكيفية اللجوء إليها. وقدم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا الدعم إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تقديم تقارير بديلة ذات صلة بقائمة القضايا التي تخصّ كولومبيا ومشاركتها في استعراض اللجنة لتقرير الدولة.

٣٨ - وقدم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هندوراس المساعدة التقنية إلى الحكومة بشأن صياغة التقرير المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لضمان امتثاله للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وقُدّم التقرير في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣٩ - وفي المكسيك، في تموز/يوليه ٢٠١٥، وبفضل الترويج الذي قامت به المفوضية على نحو فعال، بدأ نفاذ التعديل الدستوري مما أتاح للكونغرس الاتحادي سنّ قانون عام بشأن حالات الاختفاء. ولقد قدمت الآليات الدولية لحقوق الإنسان توصية إلى المكسيك باعتماد قانون عام بشأن هذه المسألة. وفور دخول تعديل الدستور الاتحادي حيز النفاذ، بدأت المفوضية العمل مع السلطة التنفيذية الاتحادية والكونغرس بحيث تتوافق المبادرات المتعلقة بالتشريعات العامة بشأن حالات الاختفاء مع أعلى المعايير الدولية ذات الصلة. وقُدّمت المفوضية ملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي أطلعتها عليها السلطة التنفيذية الاتحادية

وقدّمت التعاون التقني المستمر إلى المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا بشأن مقترحاتها فيما يتعلق بمحتوى التشريعات العامة. وتجري المناقشات فيما يتعلق بالتشريعات في الكونغرس الاتحادي بمشاركة نشطة من مكتب مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك.

٤٠ - ولقد عمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المكسيك مع المسؤولين والمشرّعين والمنظمات غير الحكومية والضحايا في ولاية نويفو ليون، الأمر الذي أدى إلى اعتماد قانون يتعلق بتنظيم الإعلان الخاص عن الغياب بسبب الاختفاء، مما يتيح لأسر الضحايا معالجة وضعها القانوني.

٤١ - واعتمدت المكسيك بروتوكولا موحدًا يوحد منهجيات التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الاختفاء في جميع أنحاء البلد. وشارك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المكسيك مشاركة نشطة في عملية الصياغة وإسداء المشورة وتوفير التعاون التقني استنادًا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الجيدة وخبرته في العمل مع الضحايا.

٤٢ - وتعاونت المفوضية مع المنظمات غير الحكومية وأفراد أسر الأشخاص المختفين للتوعية بالآليات الدولية المتاحة لها، ولا سيما تلك التي توفرها اللجنة، مثل إجراءات العمل العاجلة. ومن أصل ٢٠٨ إجراءات عمل عاجلة ذات صلة بالمكسيك سُجّلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان معظمها من ولايتي غيريرو وفيراكروز. ويشمل العديد منها تدابير حماية لأفراد الأسر الذين يواجهون مخاطر شديدة وهم يضطّعون بالبحث عن أفراد أسرهم وينشطون في التحقيقات. وتعمل المفوضية مع السلطات لضمان أن تكون الإجراءات العاجلة أداة فعالة للبحث عن الأشخاص المختفين.

٤٣ - وصدر منشور بعنوان الاختفاء القسري في المكسيك، منظور منظومة الأمم المتحدة عن مفوضية حقوق الإنسان، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ورابطة المحامين الدولية. ويضمُّ هذا الكتيّب جميع التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة إلى المكسيك بشأن حالات الاختفاء. وتشمل الجهود المبذولة للنشر والتعميم تقديم معلومات دورية عن الاتفاقية إلى الصحافة وعموم الجمهور والنظراء الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على الاحتفال باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري.

٤٤ - وفي اليمن، أجرت المفوضية استعراضا شاملا لمشروع القانون بشأن الاختفاء القسري وقدّمت تعليقاتها إلى الحكومة قبل اعتماده في نهاية عام ٢٠١٥. ولا يزال مشروع القانون ينتظر تصديق البرلمان.

- ٤٥ - وفي تونس، قدّمت المفوضية التوجيه والمشورة التقنية إلى لجان الصياغة أثناء عملية إعداد التقرير المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي استعرضته في آذار/مارس ٢٠١٦.
- ٤٦ - وفي إكوادور، قام مستشار حقوق الإنسان بتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية صياغة التقرير الذي قدّمته الدولة الطرف إلى اللجنة.
- ٤٧ - وفي باراغواي، قدم مستشار حقوق الإنسان المساعدة إلى شبكة وطنية لمنظمات حقوق الإنسان في باراغواي تدعى تنسيقية حقوق الإنسان في باراغواي لتقديم تقرير بديل إلى اللجنة.
- ٤٨ - وفي النيجر، صدّقت الدولة على الاتفاقية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويعزى ذلك جزئياً إلى عمل مستشار حقوق الإنسان ضمن فريق الأمم المتحدة القطري.
- ٤٩ - وفي سري لانكا، دعا مستشار حقوق الإنسان سري لانكا إلى التصديق على الاتفاقية الذي جرى في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٥٠ - وقام المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية بتشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم تقارير بديلة إلى اللجنة.
- ٥١ - وقدّم المكتب الإقليمي التابع لمفوضية حقوق الإنسان لغرب أفريقيا المساعدة إلى الوزارات الثلاث في بوركينا فاسو المسؤولة عن تقديم تقارير الدولة في عملية تنسيق إجراءاتها. كما قدّم المكتب الدعم التقني في إعداد جميع التقارير التي وضعت في عام ٢٠١٤، بما في ذلك التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الذي نظر فيه في آذار/مارس ٢٠١٦.
- ٥٢ - وفي ليبيا، أجرت مفوضية حقوق الإنسان تحقيقاً كلّفت بإجرائه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٨ وأبلغت، في جملة أمور، عن حالات الاختفاء القسري (انظر [A/HRC/31/47](#)، الفقرة ٣٠).
- ٥٣ - وقدّم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منحاً إلى عدد من الكيانات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري و/أو تقوم بتوثيق حالات الاختفاء القسري تماشياً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ففي المكسيك على سبيل المثال، يقدم الصندوق الدعم لمشروعين يرميان إلى تقديم المساعدة القانونية لأسر ضحايا الاختفاء القسري. وفي الأرجنتين، لا يزال هناك مشروع آخر يتلقى الدعم من الصندوق

بغرض تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك اختبارات الحمض النووي، إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري.

خامسا - أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٥٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت اللجنة عدة خطوات لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وواصلت حوارها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومع الآليات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة. ويمكن الاطلاع على عرض مفصّل لما تجمّع من أنشطة اللجنة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/56).

٥٥ - ومنذ التقرير السابق بشأن الاتفاقية (A/70/261)، سجّلت اللجنة ٢٢٠ إجراء عاجلا؛ وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وتدابير حماية في ٤٢ من تلك الحالات. وسجّلت اللجنة منذ إنشائها ما مجموعه ٣٠٤ من الإجراءات العاجلة، ٤ منها قد أغلقت (تُغلق الإجراءات العاجلة عندما يُحدّد مكان وجود الشخص المختفي، ميتا أو حيا، ويُطلق سراحه) و ٣ تم تعليقها (تُغلق الإجراءات العاجلة عندما يُحدّد مكان وجود الشخص المختفي ولكنه لا يزال محتجزا). ويظلُّ باب اتخاذ إجراءات عاجلة مفتوحا عندما يُحدّد مكان وجود الشخص المختفي ولكن الأشخاص الذين مُنحوا التدابير المؤقتة ما زالوا معرّضين للتهديد.

٥٦ - ويقوم إيمانويل ديكو، رئيس اللجنة، بتشجيع التصديق على الاتفاقية في جميع تصريحاته العلنية ويشدّد على ضرورة أن يعقب ذلك إدماجها في النظام القانوني الداخلي وتنفيذها. كما يدعو الدول الأطراف التي لم تقم بعد بقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٥٧ - وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري الذي احتفل به في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بيانا صحفيا يشير إلى أن الوقت عامل جوهري في البحث عن الأشخاص المختفين ودعيا إلى وضع بروتوكولات البحث الفوري. وشجعا جميع أولئك الذين اختفى أحباؤهم على استخدام الأدوات المتاحة من خلال إجراءات العمل العاجلة للجنة والفريق العامل. وفي الأشهر الأولى من عام ٢٠١٥، بفضل تفعيل إجراءات العمل العاجلة، عثر على ١٣ شخصا من الأشخاص المختفين على قيد الحياة، في الاحتجاز، وعثر على اثنين، للأسف، قد فارقا الحياة.

٥٨ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي اجتماعهما المشترك الخامس. وقام أعضاء الهيئتين بإبراز الحاجة إلى مواصلة العمل بشكل جماعي من أجل تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. كما قامت كل من هيئتي الخبراء بتبادل المعلومات عن الأنشطة السابقة، بما في ذلك المعلومات عن الزيارات القطرية وعن الاستعراضات التي أجريت للدول الأطراف، واتفقتا على مواصلة التعاون من أجل تنسيق جدول أعمالهما بشأن أمور منها الأولويات المواضيعية.

٥٩ - واجتمعت اللجنة مع الدول الأعضاء في إطار اجتماع عام عقد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم تقاريرها بعد، والدول التي لم توقع على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك، وشجعت اللجنة جميع الدول على قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، عرض رئيس اللجنة على الدول أحدث المعلومات عن أعمال اللجنة.

٦٠ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وأكد ممثل لجنة التنسيق الدولية على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى الوثيقة التي تناول العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CED/C/6) التي اعتمدت في عام ٢٠١٤، حدّدت اللجنة المجالات الرئيسية للعمل الذي نفذته لتيسير التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق واسع.

٦١ - واجتمعت اللجنة أيضاً، في ١٧ أيلول/سبتمبر، مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ورايات الضحايا لمناقشة مسائل عامة متعلقة بالترويج للاتفاقية وتنفيذها. ورحبت اللجنة بما تقدّمه المنظمات غير الحكومية من دعم فيما يتعلق بتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية، وشددت على أهمية التعاون الوثيق للتوعية بها.

٦٢ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، عقدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والأرجنتين وفرنسا واليابان والمغرب، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، حدثاً بعنوان "التحديات المعاصرة" للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المناسبة في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/10thAnniversary.aspx.

٦٣ - وبنت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ في الأسس الموضوعية للبلاغ الفردي الأول (البلاغ رقم ٢٠١٣/١، إيروستا ضد الأرجنتين) الوارد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية. ويتعلق هذا البلاغ بروبرتو إيروستا، وهو سجين في الأرجنتين، رُفض تزويد أسرته بأي معلومات عن مكان وجوده لمدة حوالي سبعة أيام، نُقل خلالها من سجن في قرطبة إلى سجن آخر في مقاطعة سانتا في. وتبين للجنة أن السيد إيروستا قد تعرّض بالفعل للاختفاء القسري نظراً إلى أنه لم يكن يوسعه الاتصال بأسرته أو استشارة محام وإلى أن السلطات أخفت ما إذا كان قد نُقل أم لا أو رفضت الاعتراف بذلك على الرغم من الطلبات المتكررة لأقربائه. وأكدت اللجنة مجدداً في قرارها أنه لا يوجد أي عنصر زمني للاختفاء القسري وأن احتجازاً سرياً يمكن أن يحصل في سجن رسمي عندما لا تقدّم السلطات معلومات عن المحتجزين. ونص القرار متاح في الموقع الشبكي التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED

٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً بشأن القضية يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18494&LangID=E>

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة، عن طريق أمانتها، توجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لحثها على الإسراع بتقديمها، ووجّهت انتباهها إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقرّر أن تقدّمها الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٢٩ (١) (CED/C/2).

سادسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦٥ - اجتمع الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال الدورة ١٠٧، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وخلال الاجتماع، سلّط أعضاء الهيئتين العاملتين بشأن مسألة الاختفاء القسري الضوء على الحاجة إلى مواصلة قيامهما بتفعيل تنسيق أنشطتهما. كما تبادل أعضاء كل من الهيئتين معلومات عن الأنشطة السابقة والمقبلة، بما فيها المعلومات عن الزيارات القطرية وعن الاستعراضات التي أجريت للدول الأطراف، واتفقوا على مواصلة التعاون من أجل تنسيق جدول أعمالهما.

٦٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كرّر الفريق العامل، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، مناشدته الدول التي لم توفّع و/أو لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل باختصاص

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١ والشكاوى المتبادلة بين الدول في إطار المادة ٣٢ من الاتفاقية (انظر A/HRC/30/38، الفقرة ١٠٦). ويغتنم الفريق العامل كل فرصة سانحة لتشجيع التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك خلال الزيارات التي يقوم بها إلى مختلف الدول والاجتماعات الثنائية التي يعقدها مع ممثليها.

سابعاً - الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٦٧ - اضطلع عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بجهود لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها، والاستعداد لبدء نفاذها، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك.

٦٨ - وفيما يتعلق بالاجتماع المدني، قدّمت منظمة العفو الدولية إحاطات إلى اللجنة بشأن استعراضها للعراق والجزيل الأسود وقدّمت معلومات المتابعة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية المتعلقة بالمكسيك.

٦٩ - والاتحاد الآسيوي لمكافحة الاختفاء غير الطوعي هو اتحاد يضم ١٤ منظمة تعمل بصورة مباشرة على مسألة الاختفاء القسري في ١٠ بلدان من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. ولقد سعى ممثلو الاتحاد بنشاط لكسب التأييد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصديق على الاتفاقية في آسيا والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وشارك ممثلو الاتحاد في مؤتمرات وحلقات دراسية ومناسبات عامة لتعزيز فهم الاتفاقية. وأصدر الاتحاد بيانات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء نفاذ الاتفاقية، واليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٥، والأسبوع الدولي للمختفين في أيار/مايو ٢٠١٦ وقام بتعميمها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. ويقدم الاتحاد بصورة منتظمة معلومات موضوعية عن حالات الاختفاء القسري إلى اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٧٠ - وما فتئ التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري الذي يضم ٥٦ منظمة غير حكومية يعمل على تعزيز ولايته على الصعيد العالمي المتمثلة في السعي بنشاط إلى كسب التأييد من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها، والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، وسنّ القوانين المحلية التي تجرم الاختفاء القسري. ولقد نظّم ممثلو التحالف مناسبات عامة وحلقات دراسية ومؤتمرات وشاركوا فيها للترويج

للاتفاقية أمام طائفة متنوعة من الجماهير، بدءاً من الحكومات وصولاً إلى المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة. وأطلق التحالف دليلاً بشأن الاتفاقية لفائدة الحكومات ودليلاً آخر للمنظمات غير الحكومية، تُرجماً إلى الإسبانية والفرنسية. وأصدرت لجنة هلسنكي الهولندية، وهي عضو في التحالف، والمؤسسة الهولندية للعدل والسلام، دليلاً عملياً لأقرباء الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية بشأن كيفية اللجوء إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وأصدر التحالف بيانات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء نفاذ الاتفاقية، واليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في عام ٢٠١٥، والأسبوع الدولي للمختفين في أيار/مايو ٢٠١٦.

٧١ - وتمثل منظمة إنصاف ضحايا التعذيب العديد من ضحايا الاختفاء القسري في المنازعات القضائية ضد طائفة من البلدان في مختلف المنتديات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتشير المنظمة دائماً إلى الاتفاقية في الدعاوى القضائية، وفي التقارير المتعلقة بالتنفيذ وفي التقارير البديلة المقدمة إلى آليات الرصد. كما شارك ممثلو المنظمة في مؤتمرات وحلقات دراسية تناولت التصدي لحالات الاختفاء القسري خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وشددوا بصفة خاصة على حق الضحايا في الجبر بموجب الاتفاقية.

٧٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لنيبال وأوصت بتجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها في التشريعات المحلية، وبالتصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وطوال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، دأبت المنظمة على تقديم تقارير متابعة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أربع حالات اختفاء قسري في نيبال سبق للمنظمة أن قدّمتها. وفي عام ٢٠١٥، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن حالات الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك التي قدّمتها المنظمة.

٧٣ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدّمت المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب الدعم للاحتفال باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري التي عقدتها في كاتماندو الشبكة الوطنية لأسر المختفين والمفقودين في نيبال. وقدّم كل من المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب، ومؤسسة العدالة الدولية وسيادة القانون في ظل الديمقراطية، وائتلاف رابطات أقرباء الأشخاص المختفين في أمريكا الوسطى الدعم إلى عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن طريق تقديم تقرير بديل فيما يتعلق باستعراض المتابعة للمكسيك.

كما قدّمت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً عن العقبات التي يواجهها أقرباء المهاجرين المختفين في كفاحهم لإقامة العدل وإثبات الحقيقة وحبر الضرر. وقدّمت المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب الدعم لأقرباء الأشخاص المختفين في نيبال لتقديم قضاياهم إلى لجنة التحقيق المحلية المعنية بالأشخاص المختفين قسراً، وأشارت إلى الاتفاقية بوصفها المعيار القانوني المرجعي. وتواصل المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب تشجيع التصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة، لا سيما في بوروندي ونيبال. كما تقوم المنظمة بمقابلة حالات الاختفاء القسري التي تتعلق بمختلف البلدان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتشير إلى الاتفاقية بوصفها أعلى المعايير في هذا المجال.

٧٤ - كما قدّم ممثلو المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب شهادات الخبراء إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالات الاختفاء القسري، ونشروا مقالات لتعزيز فهم الاتفاقية، وشاركوا في سلسلة من المؤتمرات والحلقات الدراسية بشأن هذا الموضوع خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثامناً - خاتمة

٧٥ - يشجع الأمين العام بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وسوف يواصل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بذل جهود مكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وكفالة تنفيذها تنفيذاً تاماً.

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو صادقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٨ تموز/ يولييه ٢٠١٦

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
ألبانيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أنغولا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
الأرجنتين ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بليز		١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ ^(ب)
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
البوسنة والهرسك ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بور كينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كمبوديا		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ^(ب)
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كابو فيردي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يولييه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
كوبا ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الدايمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إكوادور ⁽¹⁾	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
ألمانيا ⁽¹⁾	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غينيا - بيساو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
أيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ^(ب)
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اليابان ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
كازاخستان		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ^(ب)
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا ⁽¹⁾	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
مالي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥
الجيل الأسود ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
هولندا ^(١)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(ب)
النرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بيرو		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بولندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
البرتغال ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسبانيا ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سري لانكا ^(١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
أوكرانيا ^(١)		١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ ^(ب)
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أوروغواي ^(١)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) الدول التي أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و/أو ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لإعلانات الدول الأطراف وما أبدته من تحفظات في الموقع الشبكي التالي: <http://treaties.un.org>.

(ب) الانضمام إلى الاتفاقية.